مقاصد الرخص الشرعية

The Purposes of Legitimate Licenses

أ. عبد السلام محمد صالح غيضان. محاضر مساعد. بقسم الشريعة الإسلامية . كلية القانون. جامعة بنغازي

MA. Abd AL-Salam M. S. Ghidan. Assistant lecturer. Department of Islamic Sharia. School of Law. Benghazi University
Email: Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث تاريخ قبول البحث

2022 / 3 / 8 2022 / 4 / 22

الملخص: تعد الرخص الشرعية استثناء من الحكم الأصلي العزيمة لأن العزيمة حكم ابتدائي والرخصة حكم استثنائي، ولكن ليتم الدخول في الرخص الشرعية بشكل صحيح وتتأتى مقاصدها وغاياتها ولتكون متفقة مع قصد الشارع يجب أن تتوافر للرخص أسباب كما يجب أن تتوافر لها شروط وضوابط، كل ذلك لأن الرخص الشرعية هي خروج عن الحكم الأصلي، كما أن الرخص الشرعية أنواع منها الحقيقي ومنها المجازي ومنها الواجبة ومنها المباحة ومنها المندوبة ومنها خلاف الأولى، إلاّ أن جميعها تشترك في التخفيف والتيسير عن المكلفين ودفع المشقة ورفع الحرج عنهم، كما للرخص الشرعية كونها أحكاماً لها مقاصدها وغاياتها ومصالحها التي جاءت لتحقيقها مثلها في ذلك مثل الأحكام الأصلية التي هي العزيمة، وذلك لأن في الأخذ بالرخص الشرعية حال توافر أسبابها وشروطها وضوابطها؛ موافقة قصد الشارع وفي عدم الأخذ بها وهذه الحال مخالفة لقصده وإلاّ كان تشريع الرخص عبث وبلا فائدة أو مقصد وذاك منزه عنه سبحانه وتعالى، فكان في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمقاصد الشريعة وسيراً في طريق المحافظة على قصد الشارع لأن في الترخص حماية للضروريات كما يحقق الترخص مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ولكن يجب الموازنة بين الأخذ بالرخص الشرعية والمحافظة على الأحكام الأصلية وذلك لأن الاخذ بالترخص في كل حال ولأي سبب يخرجها عن مقاصدها وغاياتها وأهدافها ويبدد مقاصد الأحكام الأصلية ويفرغها من مصالحها في الجملة، ولذا كان على المجتهد والمكلف على حد سواء الموازنة بين المحافظة على مقاصد العزائم كونها شرعت ابتداءً وبين مقاصد الرخص الشرعية كونها شُرعت استثناءً فلا إفراط ولا تفريط.

الكلمات الداله: مقاصد ، الرخص، الترخص، رعاية ، التخفيف، التيسير، الحرج.

Abstract: Sharia licenses are an exception to the original ruling, because the intention is a preliminary rule, and the license is an exceptional rule, but in order for the legitimate licenses to be entered correctly and for their purposes and objectives, and to be educated with the intent of the street, the licenses must have reasons as well as their conditions and controls, all because the legitimate licenses It is a departure from the original ruling, and legal licenses have types, including real, figurative, obligatory, delegated, and contrary to the first, except that all of them share in mitigating and facilitating the taxpayers, paying hardship and removing embarrassment from them, as well as legal licenses being provisions that have their purposes, goals and interests that came to achieve them. The same is the case with the original rulings, which is the will, because in taking legal licenses when their reasons, conditions and controls are available, the intention of the legislator is successful and in not taking them. With legitimate licenses in order to achieve the purposes of Sharia and on the path of preserving the intent of the street, because the licensing protects the necessities, just as the licensing achieves general and specific purposes, but it must be balanced with It does not take it away from its purposes, goals and objectives, and dispels the purposes of the original rulings, emptying them of their interests in the whole. Therefore, the mujtahid and the responsible alike had to balance between preserving the purposes of the wills, because they were prescribed in the beginning, and the purposes of the legitimate licenses, as they were legislated by exception, so there is neither exaggeration nor negligence.

Key words: Purposes, Licenses, Licensing, Care, Mitigation, Facilitation, Critical.

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ وبعد الحمد لله القائل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة الآية 185)، وقال رسولهﷺ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه"(ابن ماجه ج1 ص 256)، فالعمل بالرخص الشرعية هو عمل بالنصوص الشرعية وتحقيقًا لمقاصد مرعية ومصالح وأهداف مرادة عند الشارع الحكيم، ولا يصادم العمل بالرخص الشرعية نصوص الشريعة ولا مقاصدها، بل هو إعمالاً لهما مجتمعين، وإلاّ كان تشريع الرخص عبث، وهذا منزه عنه الشارع سبحانه، فكان العمل بالرخص الشرعية مقصود ومطلوب لدى الشارع، ولا يقل مقصد العمل بالرخص الشرعية عن مقصد العمل بالعزائم والأحكام الأصلية، فلكل منها مقاصده وغاياته ومصالحه وأهدافه المبتغاة من وراء العمل بها، فكما يحقق العمل بالعزيمة مقصد الشارع من تشريع الأحكام ابتداءً، يحقق العمل بالرخص الشرعية مقصد الشارع انتهاءً، حال تعذر العمل بالحكم الأصلي أي العزيمة، فالرخص الشرعية هي أحكام شرعية ولذلك جعلها الأصوليون من أقسام الأحكام التكليفية.

فالعمل بالرخص الشرعية يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة سواء كان ذلك الارتباط يقع في جانبه الكلي أو جانبه الجزئي أو كان عامًا أو خاصًا، فقد يحقق العمل بالرخص الشرعية مقاصد كلية أو عامة وقد يحقق العمل بها مقاصد جزئية أو خاصة، حسب الدور التي أُنيطت به الرخص الشرعية، فالشارع الحكيم ربط العمل بالرخص الشرعية بمقاصد وغايات وحكم ومصالح وأهداف، ولذلك قد يتقدم العمل بالرخص الشرعية على العزائم وقد يجب العمل بالرخص إيجابًا لا ندبا أو استحبابا، فهذا ما يدور عليه بحثنا بحول الله وقوّته.

المبحث الأول: مفهوم الرخص الشرعية

الرخص الشرعية ذات معنى ودلالة، ولها أقسام وأسباب ولها شروط وضوابط، كما لها أحكام، وسنقف بحول الله وقوته عند كل مسألة من هذه المسائل، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى الرخص الشرعية وأقسامها

أولاً- **معنى الرخص الشرعية**:

- **معنى الرخص في اللغة**: الرخص جمع مفردها رخصة، من مادة "رخص" وهي تعني الشيء اللين والناعم (الزمخشري 2000 ص 226، الزاوي 1984 ص 243)، كما تطلق الرخص في اللغة على الإذن بعد النهي فرخص له في الأمر: أذن له بعد النهي عنه (ابن سيده 2000 ج5 ص56)، ومن معاني الرخصة في اللغة التسهيل في الأمر والتسيير يقال رخص لنا الشرع في كذا إذا يسرهُ وسهله وهي ضد الغلاء (الفيومي ج3 ص378، إبراهيم مصطفى ج3 ص336).
- **معنى الرخصة في الاصطلاح**: الرخصة في اصطلاح الأصوليون ليست محل اتفاق، فقد اختلف الأصوليون في تعريفها على أقوال سنذكر أهمها وهي:

أ. قال الغزالي: "الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة... وفي الشريعة: عبارة عمَّا وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم...وعلى الجملة فهذا الاسم (أي الرخصة) يطلق حقيقة ومجازاً". (الغزالي 2012 ج1 ص 134)

ب.وعرفها الآمدي بقوله: "الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع، فإن الرخصة، كما تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل..." (الآمدي 2010 ج1 ص106).

ج. وعرفها الإمام البزدوي بقوله: " والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح...والرخصة إطلاق بعد حظر بعذر تسيراً" (عبدالعزيز الخاري 1997 ج2 ص434).

د. وعرفها الإمام الزركشي بقوله:" وأما في الاصطلاح (أي الرخصة) فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم وأنها قد تكون بجواز الترك وأن التكاليف كلها كذلك لأنها على خلاف التحقيق الذي هو الأصل...وقيل الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كونه حرامًا في حق غير المعذور وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس الشرعي...هذا في جانب الفعل، وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الواجب في حق غير المعذور تحقيقاً وترفهاً سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه..." (الزركشي 2000 ج1 ص262).

ه. وأخيراً عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" (الشاطبي 1997 ج1 ص466).

فهذه جملة من التعريفات التي أوردها الأصوليون للرخصة وهي كما اسلفنا محل خلاف، كما أنه لم تسلم معظمها من الاعتراض والنقد، ولكن الناظر في هذه التعريفات وغيرها يلاحظ الآتي:

1. بسبب اختلاف الأصوليون في تعريف الرخصة يرجع لاختلافهم في تحديد معنى العزيمة.

2. إن الرخصة إنما ثبتت لرفع الحرج والتخفيف والتيسير عن المكلفين على سبيل التوسعة ونفي الحرج.

3. إن الرخصة قد تكون في جانب الفعل كإتيان المحرم وقد تكون في جانب الترك كترك الواجب ونحو ذلك.

4. الرخصة تشرع حال قيام العذر مع بقاء دليل التحريم أو المنع قائم لغير المعذور، لأنها استثناء من أصل كلي وهو العزيمة.

5. في العموم لا يخرج تعريف الرخصة عند الأصوليون عن معناها في اللغة، فجميع التعريفات تقريباً تدور حول التسهيل والتيسير ورفع الحرج لعذر أو الإذن في الشيء بعد ورود أمر المنع أو الحظر.

ثانياً- **أقسام الرخص الشرعية**:

اختلف الأصوليون في تحديد أقسام الرخص الشرعية لاختلافهم في تعريفها وتحديد معناها أولاً ولاختلافهم في الزاوية المنظور للرخص الشرعية من ناحيتها، ودون الخوض في كثير من التفاصيل نقول إن أقسام الرخص الشرعية محل خلاف بين الحنفية وغيرهم من الجمهور:

1. أقسام الرخص الشرعية عند الحنفية:

قسم الحنفية الرخص الشرعية إلى قسمين رئيسيين وهما الرخص الحقيقية والرخص المجازية، وتسمى الأولى الرخص الترفيه، وتسمى الثانية برخص الإسقاط، يقول الإمام السرخسي في ذلك " وأما الرخص قسمان: أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فالحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر، والمجاز نوعان أيضًا: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً " (السرخسي 1993 ج1 ص177، عبدالعزيز البخاري 1997 ج2 ص458).

أ. الرخصة الحقيقة "رخص الترفيه" وهي نوعان أحدهما أحق من الآخر.

1. ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه فلو استباح الفعل مع قيام سبب التحريم وثبوت الحكم كانت الرخصة كاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة، ومثال ذلك كما مثّل له السرخسي إجراء كلمة الكفر والشرك على لسان العبد عند الإكراه مع بقاء حرمة الشرك باتة لضرورة وجوب حق الله في الإيمان به ومع ذلك أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له مع بقاء التصديق بالقلب والإقرار لصحة إيمانه (السرخسي 1993 ج1 ص117،118)، وهذا مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية 106) وغيرها من الأمثلة التي ساقها الحنيفة كتناول مال الغير بدون إذنه للمضطر عند خوف الهلاك مع الضمان، وكذا إباحة إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه...إلخ.

2. ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبًا لحكمه إلاّ أن الحكم (أي حكم الحرمة) متراخ عن السبب ولهذا كان هذا النوع دون الأول، فإنَّ كمال الرخصة ينبني على كمال العزيمة (السرخسي 1993 ج1 ص117،118).

والفرق بين هذا النوع وما سبقه: أن الحكم هنا متراخ عن السبب إلى زمان زوال العذر. (إسماعيل محمد 2000 ص49)، "فمن حيث أن السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقية، ومن حيث أن الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول: فلأن كمال الرخصة بكمال العزيمة فإذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه، كالبيع بشرط الخيار مع البيع الثبات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال، فإن الحكم – وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت- في البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل،...مثل المسافر رخص له أن يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهود الشهيد وتوجه الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى:﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة الآية 185)، ولهذا

لو أدِيَّ كان فرضًا إلا أن الحكم، وهو حرمة الإفطار وترك الصوم تراخى في حقه إلى إدراك عدة من أُيام آخر..." (عبدالعزيز البخاري 1997 ص462).

أ. الرخصة المجازية "رخص الإسقاط"، وهي نوعان الأول أتم من الثاني في كونه مجازاً.

1. الأصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(سورة الأعراف الآية157) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سمّيناها رخصة مجازاً (السرخسي 1993 ج1 ص117،118).

ويقول صاحب كشف الإصرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي " فيلحق به تسمية ماحط عنا من الإصرار والأغلال التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازاً، لأن ما لم يجب علينا، ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلاً، وهي لما وجبت على غيرنا فإذا قابلنا، أنفسنا بهم كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفاً فحسُن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزاً لا تحقيقاً؛ لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم أصلا بالرفع والنسخ، والإيجاب على غيرنا لا يكون تضييقاً في حقنا، والرخصة فسحة في مقابلة التضييق..." (عبدالعزيز البخاري 1997 ج2 ص466). ويقول الإمام الشاطبي "وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة..." (الشاطبي 1997 ج1 ص471).

2. ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبًا للحكم مع بقائه مشروعًا في الجملة.

فإن من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يُشبه هذا النوع_ النوع السابق فكان رخصة مجازاً، ومن حيث إنه بقى السبب مشروعًا في الجملة يشبه ما استباح مع قيام السبب المحرم وهو النوع الثاني من الرخص الحقيقة " رخص الترفيه" ولهذا كان هذا النوع أي ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبًا للحكم مع بقائه مشروعًا في الجملة فيه معنى الرخصة حقيقة من وجه دون وجه (السرخسي 1993 ج1 ص121).

ومثال ذلك السَّلم، ورد أن النبيﷺ:نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السَّلم للحاجة فشُرِطت العينة في عامة البياعات لتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السَّلم بحيث لم يبق مشروعًا حتى كانت العينة من المسَّلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له وذلك؛ لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة مجازاً (عبدالعزيز البخاري1997 ج2 ص462)، وكذلك المسح على الخفين، رخصة مشروعة للتيسير على معنى أن استِتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة من الرجليين...إلخ (السرخسي 1993ج1 ص121).

"والذي يؤخر من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وإن حكم الحظر ودليله قائمان" (بكر أبو حداید 2009 ص88).

ثالثًا- أقسام الرخصة عند الجمهور:

ركَّز الحنفية في أقسام الرخصة الشرعية على الحقيقة والمجاز والترفيه والاسقاط، أما الجمهور فيلاحظ أن تركيزهم في أقسام الرخص الشرعية كان منصبًا على حكم الأخذ بالرخصة أكثر من تركيزهم على كون الرخصة من باب الحقيقة أو المجاز، وبهذا فإن الناظر في تقسيمات الأصوليون من غير الحنفية يجدها تنحصر تقريبًا في الآتي:

1. الرخصة الواجبة:

هي تلك الرخصة التي يأثم المحتاج إليها ولم يفعلها، كتناول الميته للمضطر وشرب ما حرم عليه شربه كشرب الخمر وكل مسكر حال الضرورة، والفطر في رمضان لأن في كل ذلك إحيائاً للنفس.(الزركشي 2000 ج1ص263)، ولأن حماية النفس ودفع

الهلاك عنها من مقاصد الشريعة المعتبرة والمرادة دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة الآية 195)، ولقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 29)، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية 173)، وهذه الرخصة تكون في حالة الضرورة وتكون بفعل المحرم أو بترك الواجب، وحكم هذا النوع وجوب العمل بالرخصة إذا خاف الشخص هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه، فإن لم يفعل كان أثما، لأنه تسبب في قتل نفسه وهلاكها...إلخ (سليمان الجروشي 2014 ص68).

2. الرخصة المندوبة:

كالقصر في السفر بالنسبة للصلاة الرباعية (القرافي 2010ج1 ص420)، والنظر للمخطوبة والأبراد بالظهر(السيوطي 1983 ج1 ص168، الزركشي 2000 ج1 ص263)، وغير ذلك، فكل هذه الرخص يندب للمكلف تعاطيها ولا تجب، وحكم هذا النوع أن العمل بالرخصة لا يجب إلاّ إذا كان في العمل بالعزيمة مشقة زائدة تلحق المكلف، وإذا لم تكن هناك مشقة زائدة تلحق المكلف فإنه يندب له ندبًا الدخول في الرخصة (سليمان الجروشي 2014 ص68).

فالنظر للمخطوبة مثلاً أصله ممنوع لأنه نظر لامرأة أجنبية ولكن رخص فيه ندبًا واستحبابًا لفوائده ولمآله لأنه قد يؤدي إلى النكاح (ابن تيمية 2006 م12ج23 ص107)، وذلك لقوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (أبو داوود ج2 190، الترمذي ج3 ص39).

3. الرخصة المباحة:

يقول الإمام الشاطبي: " حكم الرخصة الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة" (الشاطبي 1997 ج1 ص472) ، كالفطر في السفر (الزركشي 2000 ج1 ص263، ابن القيم 2003 ج2 ص48)، وكالسَّلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة والاستصناع كل ذلك جاز توسعة على الناس ورفعًا للحرج عنهم (بكر أبو حدايد 2009 ص89).

وحكم هذا النوع جواز العمل بموجب الرخصة وتركه إلاّ إذا ترتب على ترك العمل بها هلاك النفس، فإن العمل بموجب الرخصة يكون واجبًا كمن احتاج إلى العمل للمحافظة على نفسه وإحيائها، ولم يجد سبيلاً غير البيع على وجه السَّلم، فإنه يجب عليه التعامل بالسَّلم، فإذا لم يفعل وترتب على ذلك موته لحقه الإثم، لأنه أوصل نفسه إلى الهلاك دون مُلجئ (سليمان الجروشي 2014 ص70) ، ويقوم الإمام الشاطبي في التخيير في العمل بالرخصة المباحة أو العمل بالعزيمة "الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصل الإباحة...إلخ" (الشاطبي 1997 ج1 ص472)

4. الرخصة خلاف الإباحة:

وهي التي يكون تركها خير من فعلها، ومثال ذلك فطر المسافر الذي لا يشق عليه الصوم في نهار رمضان، فالفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 184) وكذا التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه (السيوطي 1983 ج1 ص168، فاطمة العمري ص200).

" بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر...إلاَّ إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل" (الغزالي 2007 ج1 ص710)، فهلاك النفس بالصوم في السفر – من النتائج التي لا يمكن تداركها، أما الصوم ووجوبه فيمكن للمسلم إذا أختار الفطر في السفر- أن يقضي يومًا مكانه، ومع ذلك يجوز للمسلم الصوم في السفر وهو خلاف الأولى، إذا الأولى فيه الفطر، وعليه القضاء (مالك بن أنس ج1 ص264).

المطلب الثاني: شروط الرخص الشرعية وضوابطها

أولاً: **شروط الرخص الشرعية**: للدخول في الرخص الشرعية حال وجود أسبابها يجب توافر شروطاً معينة لذلك، كون الرخص أمر استثنائي من حكم أصلي أو كلي الذي هو العزيمة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ثبوت حكم شرعي أصلي أو كلي متقدم. ويعني هذا أن يقابل الأخذ بالرخصة وجود العزيمة وهي الحكم الأصلي المتقدم، فلا وجود للرخص الشرعية بدون العزيمة، لأن حقيقة الرخص الشرعية إنما جاءت تيسيراً أو تخفيفاً عن المكلفين حال أصبح العمل بالعزائم فيه صعوبة أو مشقة ونحو ذلك، ومن هذه العزائم التي جاء ذكرها في القرآن الكريم كحكم أصلي ثم رخص فيها حال وجود العذر أو المشقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء الآية 103)، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، وبناءً على هذا قد يكون الحكم الشرعي المتقدم واجبًا فيباح تركه وقد يكون الحكم الشرعي المتقدم حرامًا فيباح فعله فمثال الأول إقامة الصلاة في وقتها، فهي حكم شرعي أصلي متقدم وحكمه الوجوب ولكن أبيح للمكلف الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً حال وجود العذر أو السبب، ومثال الثاني حُرِّمَ أكل الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فهو حكم شرعي متقدم وحكمه الحرمة، ولكن يُباح فعل المحرم والأخذ بالرخصة حال الضرورة وقد يجب إيجابًا بحسب الأحوال، وفي حال عدم ثبوت حكم شرعي أصلي متقدم لا تسمى الرخصة_ رخصة حقيقية بل تسمى رخصة مجازاً كما هو الحال في وضع الأصرار والأغلال التي كانت على من قبلنا وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم..." (الشاطبي 1997 ج1 ص468).

الشرط الثاني: لا يكفي للأخذ بالرخص الشرعية وجود عذر شرعي فقط للانتقال من الحكم الأصلي العزيمة إلى الحكم الاستثنائي الرخصة، وإنما يجب أن يؤثر وجود العذر الشرعي في أداء المكلف للحكم الأصلي، حتى نكون أمام سبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية، كالمرض فهو عذر شرعي يؤثر في أداء المكلف للحكم الأصلي، لأن المرض يجعل من المكلف في حال عجز كلي أو جزئي دائم أو مؤقت، ولذا جاز أو وجب – حسب الأحوال- على المكلف حال وجود المرض الدخول في الرخص الشرعية كالتيمم حال العجز عن القدرة في استعمال الماء أو الصلاة قاعداً او الفطر في رمضان أو التخلف عن الجماعة والجمعة ونحو ذلك، ولكن يجب في كل ذلك أن يكون سبب الرخصة الذي هو العذر أن يكون قطعياً أو غالبًا على الظن أما إذا كان ذلك العذر مشكوكاً فيه فلا يكون سبباً للدخول في الرخص الشرعية وفي المعنى المتقدم يقول الإمام الشاطبي: " وأما إذا كانت تابعة للعمل (أي المشقة) كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائماً، والحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة الآية 185)، وجاء فيه مشروعية الرخص" (الشاطبي 1997 ج2 ص230).

الشرط الثالث: وجود حكم شرعي متأخر ومخالف للحكم الشرعي المتقدم. ويعني ذلك أن يوجد دليل يُجوّز أو يبيح أو يوجب الدخول في الرخص الشرعية حال وجود الأعذار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (سورة البقرة الآية 173)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (سورة الأنعام الآية 119)، فهذه أحكام شرعية متأخرة تجوز أو تبيح أو توجب الدخول في الرخص الشرعية حال وجود العذر الشرعي وهي حالة الضرورة، وجاءت هذه الآيات بعد حكم شرعي متقدم يحرم ويمنع أكل الميته في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، ولا يعني بالضرورة أن الحكم الشرعي المتأخر يوجب دائماً الدخول في الرخص الشرعية فقد يجيز أو يبيح حسب الأحوال ودرجة العذر أو المشقة نفسها، وذلك لأن الرخص ليست مشروعة ابتداءً، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " وكون هذا المشروع بعذر مستثنى من أصل كلي، يبين لك أن الرخص ليست مشروعة ابتداءً فلذلك لم تكن كليات في الحكم..." (الشاطبي 1997 ج1 ص468).

الشرط الرابع: بقاء الحكم المانع أو المحرم أو الموجب على حاله، ويعني ذلك استمرار الحكم الشرعي الأول المانع أو المحرم ودوامهُ مع وجود الحكم الشرعي المتأخر وهو المجيز أو الموجب للدخول في الرخص الشرعية لأن في حال نسخ الحكم الأول أو رفعه أو تخصيصه لا نكون أمام حكم أصلي وحكم استثنائي أي عزيمة ورخصة، بل يكون الحكم الثاني هو نفسه عزيمه لعدم وجود ما يسبقه من أحكام أو ما يعارضه، وبهذا يكون العمل بالحكم الشرعي المتأخر غير مخالف لأي حكم متقدم له، فمثلاً حرمة أكل الميته ونحوها حكم شرعي متقدم على الحكم الشرعي المتأخر الذي يجيز أو يبيح وقد يوجب للمضطر الدخول فيه، ويعني هذا وجود حكميين شرعيين في نفس الوقت أحدهما متقدم وهو العزيمة وآخر متأخر وهو الرخصة.

فلا يعني دخول المكلف في الرخص الشرعية أن لا وجود للحكم المتقدم المانع أو المحرم أو الموجب، فتقديم الصلوات أو تأخيرها حال الجمع هو ترك لواجب وهو أداء الصلوات في وقتها، فالحكم المتقدم موجود والحكم المتأخر استثناء منه.

الشرط الخامس: أن لا يكون سبب الرخصة معصية، ويعني ذلك أن لا يأتي المكلف بمعصية فتدخله تلك المعصية في سبب من أسباب الرخص الشرعية كسفر المعصية ونحو ذلك، وإن كان الفقهاء اختلفوا في جواز الأخذ بالرخصة من عدمه في هذا الحال، إلا أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية (إسماعيل محمد 2000 ص88)، والقاعدة الشرعية أن الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: "من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميته وكذا التيمم..." (السيوطي 1983 ج1 ص260، القرافي 2010 ج2 ص452)، ومن هذا يفهم أن الرخصة يجب أن تكون في أمر مأذون فيه شرعاً سواء من جهة السبب أو من جهة الحكم.

الشرط السادس: أن يقتصر الترخص على موضع الحاجة، وهذا يعني أنه لا يجوز للمكلف الترخص حال انتهاء سبب الرخصة والرجوع للأصل الذي هو العزيمة، وذلك لأن الرخصة كما أسلفنا استثناء من أصل كلي، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم....فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي"(الشاطبي 1997 ج1 ص468)، وفي مكان آخر يقول " أن الترخص إذا أُخِذَ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق...فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة " (الشاطبي 1997 ج1 ص507،508)، ومن هذا يفهم عدم الترخص في الحرام إلا إذا تعيَّن ارتكابه وإذا تعيَّن يترخص فيه بقدر تلك الضرورة.

الشرط السابع: أن لا يقصد المكلف الرخصة ابتداءً ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها، وهذا يعني أن تعاطي سبب الرخصة للوصول إليها لا يصح، كمن سلك الطريق الأطول لِيترخص بالفطر والقصر ونحو ذلك، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي " لما كان الأخذ بها شروطاً بأن لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها كان الأمر فيها كذلك إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع إذ ليس من شأنه أن يترخص ابتداءً، وإنما قصده من التشريع أن سبب الرخصة إن وقع توجيه الأذن في مسببه..." (الشاطبي 1997 ج1 543).

ثانياً: **ضوابط الرخص الشرعية**: لتكون الرخص الشرعية وفق مقاصد الشريعة ودائرة في فلكها يجب أن تضبط بضوابط لا تخرج عنها وذلك لكون الرخص مستثناة من أصل كلي يقضي بخلافها، ولهذا كانت الرخص الشرعية مضبوطة بضوابط محددة ترجع تلك الضوابط إلى أسباب الرخص نفسها وهي على النحو الآتي:

1. ضوابط السفر كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:
   أ. أن تكون المسافة التي قطعها المكلف تدخل في تقديرات الفقهاء لمسافة السفر الذي يترخص فيه.
   ب. أن لا يكون السفر سفر معصية، لأن الترخص نعمة فلا ينبني على معصية.
   ج. أن يكون الترخص بسبب السفر يحقق مقاصد الشارع في الجملة.
2. ضوابط الضرورة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:
   أ. أن تكون الضرورة محققة وليس متوهمة.
   ب. أن لا يؤدي إزالتها إلى ضرورة أكثر أو أشد منها.
   ج. ما جاز الترخص فيه من أجل الضرورة يقدر بقدرها.
   د. أن تكون الضرورة المراد حمايتها مشروعة ومتفقة مع مقاصد الشارع، وأن يحقق الترخص بسبب الضرورة مقاصد الشارع في الجملة.
3. ضوابط المشقة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي :
   أ. أن تكون المشقة حقيقية لا توهميه.

ب. أن تكون المشقة غير معتادة.

ج. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية لأجل المشقة مقاصد الشارع في الجملة.

4. ضوابط المرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. خوف الهلاك أو مظنته بسبب المرض.

ب. أن يكون الدخول في الرخص الشرعية بسبب المرض متفقًا مع مقاصد الشارع في الجملة.

5. ضوابط الاكراه كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون المهدد به عاجلاً وشاقًا على النفس.

ب. أن يكون الإكراه بغير حق.

ج. أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به من أذى حالاً.

د. أن يكون المكره قادراً على تنفيذ الوعيد والتهديد.

ه. أن يكون الدخول في الرخص الشرعية بسبب الإكراه محققًا لمقاصد الشارع في الجملة.

6. ضوابط الخطأ والنسيان لكي يكونا من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن لا يكون هناك تقصير أو إهمال من المكلف حتى يتسبب في دخول الخطأ أو النسيان عليه.

ب. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية بسبب الخطأ أو النسيان مقاصد الشارع في الجملة.

7. ضوابط الجهل كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون الجهل يصعب الاحتراز منه أو دفعه.

ب. أن يحقق عذر الجاهل وعدم مؤاخذته مقصداً من مقاصد الشارع ولو في الجملة.

8. ضوابط النقص كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون النقص ثابتًا وقت دخول المكلف في الرخص الشرعية سواء كان النقص دائمًا أو مؤقتًا، أصليًا أو حادثًا.

ب. أن يحقق الدخول من الرخص الشرعية بسبب النقص مقاصد الشارع في الجملة.

9. ضوابط العسر وعموم البلوى كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون ما عمت به البلوى يسير أو قليل.

ب. أن يكون ما عمت به البلوى شائع ومنتشر.

ج. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية بسبب العسر وعموم البلوى مقاصد الشارع في الجملة.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة والأخذ بالرخص الشرعية

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح العباد الدنيوية والأُخرويةِ؛ وسعت الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين في كل أبواب الشريعة وموضوعاتها وجزئياتها، والرخص الشرعية ليست استثناء من ذلك، فهي أيضاً لها مقاصدها التي شرعت

لأجلها سواء كانت مقاصدها عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، كما لمقاصد الشارع دور في ترجيح العمل بالرخص الشرعية، ويظهر ذلك جلياً فيما سنسرده من تطبيقات، حيث قسم هذا المبحث بحول الله وقوته إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأسباب الرخص الشرعية:

إن الناظر في كتب الأصوليون وغيرهم من الفقهاء يجدهم قد اختلفوا اختلافًا متشعباً في أسباب الرخص الشرعية، وما ترجع إليه الرخص الشرعية كابن نجيم (ابن نجيم 1980 ج1 ص75)، والعز بن عبد السلام (العز بن عبدالسلام 2010 ج2 ص12)، والسيوطي (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والشاطبي (الشاطبي 1997 ج2 ص511)، الزركشي (الزركشي 2000 ج1 ص265)، البزدوي (عبدالعزيز البخاري1997 ج4 ص370)، وغيرهم على اختلاف مذاهبهم، ولكننا سوف نقتصر في بحثنا هذا على أهمها وما اشترك فيه معظم الأصوليون والفقهاء فيما يتعلق بالرخصة الشرعية بدون تكرارها وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان والخطأ، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص، والمشقة، والاضطرار، والملاحظ حيال أسباب الرخص الشرعية أن تقسيم الإمام السيوطي وابن نجيم الحنفي هما أكثر التقسيمات تفصيلاً وأكثرها إجماعًا ومنعًا من دخول غيرها فيها.

أولاً- السفر:

1. معنى السفر: والسفر من مادة "سفر" ويعني قطع المسافة والجمع أسفار وهو ضد الحضر ويأتي بمعنى مضى، سافر إلى بلد كذا أي مضى إليها (الزاوي 1984 ص301)، ويعتبر السفر من أسباب الدخول في الرخص الشرعية حيث ذكره ثلة غير قليلة من الأصوليين والفقهاء كالزركشي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم، وقد وردت أدلة كثيرة على كون السفر سبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة الآية 184)، وقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء الآية43)، وغيرها من الآيات الدالة على كون السفر من أسباب الرخص الشرعية، ومن السنة قوله ﷺ: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" (مسلم ج3 ص142)، والسفر من الأسباب التي تبيح القصر في الصلاة الرباعية والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة وأكل الميته عند الاضطرار وخوف الهلاك والجمع عند كثير من الفقهاء (النووي ج13 ص70).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والسفر كسبب من أسباب الرخص الشرعية: علاقة السفر كسبب من أسباب الرخص الشرعية بمقاصد الشريعة تكمن في أن الشارع الحكيم رفع المشقة والحرج عن المكلفين في جميع أبواب التشريع بقصد التيسير والتوسعة عنهم كلما كان لذلك سبيلا، والسفر مظنة التعب والمشقة والعذاب والنصب ولهذا جعل الشارع الحكيم السفر من أسباب الدخول في الترخص، لأن الأخذ بالرخصة في السفر وهذه الحال مقصود للشارع.

ثانياً- الضرورة:

1. معنى الضرورة: والضرورة اسم من الاضطرار وتعنى الحاجة والضيق والشدة (ابن منظور ج4 ص482، الزبيدي ج12 ص388)، والضرورة في اصطلاح الفقهاء هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه (الرازي ج1 ص160)، والضرورة بلوغ الإنسان حداً إن لم يفعل المحظور؛ هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقة يصعب عليه تحملها، والأدلة على فعل المحظور عند الضرورة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة البقرة الآية 173)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة الآية 3) وغيرها من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم والتي تفيد حل المحظور وإباحته حال الضرورة، وفي السنة جاءت أحاديث عدة تفيد جواز الدخول في المحظور عند خوف الهلاك أو عند مقاربته ومن ذلك قصة عمار بن ياسر عندما أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سبَّ النبيﷺ: وذكر ألهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ: قال: " ما وراءك " – قال: " شر يا رسول الله ما تُرِكْتُ حتى نِلتُ منك" وذكرت آلهتهم بخير، قال: " كيف تجد قلبك؟" قال: " مطمئناً بالإيمان"، قال: "إن عادوا فعد" (البيهقي ج8 ص208، الحاكم ج2 ص389).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والضرورة كسبب من أسباب الرخص الشرعية: وإنما جعلت الضرورة من أسباب الدخول في الرخص الشرعية كون الضرورة تلحقها المشقة دومًا ومشقتها غير معتادة وغالبًا ما تفضي للهلاك أو مقاربته، ولأن من مقاصد

الشريعة الخروج من دائرة الضيق إلى التوسعة عن المكلفين وأيضاً كون الضرورة تعني الإشراف على الهلاك ولذا جاز الترخص عند الضرورة محافظة على قصد الشارع وحماية للضروريات الخمس.

ثالثاً- المشقة:

1. معنى المشقة: المشقة في اللغة: تعني العناء والجهد والانكسار والتعب وشدة النصب (الزبيدي ج5 ص13:15)، والمشقة في الاصطلاح لحوق ما يستصعب على النفس (المرداوي 2000 ج3 ص1129)، وفي الجملة كل فعل كلف به المكلفين ولحقت به المشقة أو نصب أو حرج جاز للمكلف حسب الأحوال الدخول في الرخصة وقد يجب على المكلف الدخول في الرخصة إيجابًا وقد دل القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج الآية 78)، وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية 185)، وقد حصر الأمام الشاطبي كل أنواع الرخص الشرعية في المشقة فقال: "إن سبب الرخصة المشقة والمشاق تختلف بالقوة والضعف بحسب الأحوال وبحسب العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال" (الشاطبي 1997 ج1 ص484) والمشقة درجات منها ما هو معتاد ويمكن للمكلف الإتيان بما كلف به بوجودها، ومنها ما هو غير معتاد ولا يمكن للمكلف الإتيان بما كلف به بوجودها، وقد قسم الإمام الشاطبي المشقات إلى حقيقية وهي معظم ما وقع فيه الترخص وتوهميه مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء لكنه غير خارج عن مجرى العادات (الشاطبي 1997 ج1 ص514،513).
2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والمشقة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: جعل الإمام الشاطبي والعز بن عبدالسلام وغيرهما من المشقة أساساً للتخفيف والتيسير على المكلفين في الجملة، وذلك لأن المشقة هي علة كل ما يعترض للمكلف ويحول وبينه وبين أداء ما طلب منه على وجه الكمال ولذا كان الترخص بسبب المشقة مقصود للشارع لغرض التخفيف والتيسير ودفع الحرج ورفعه عن المكلفين.

رابعاً- المرض:

1. معنى المرض: والمرض في اللغة هو نقيض الصحة، ويعني المرض التعب لكونه حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، وقال ابن فارس: "المرض كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير...إلخ" (ابن سيده 2000 ج8 ص439، الفيومي ج8 ص439)، والمرض اصطلاحًا كل ما يعتري بدن الإنسان وتكون أفعاله نتيجة لذلك غير سليمة وغير مستقرة، والمرض كل ما يتعب الجسم ويضعفه وينقص قدراته ولهذا كان المرض من أسباب الرخص الشرعية " المرض ورخصه كثيره: التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهية في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة والإيماء والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع من الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على وجه وإساغة اللقمة بها إذا غص وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين" (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والمرض من أسباب الدخول في الرخص الشرعية والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (سورة البقرة الآية 184) وقوله تعالى: "﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة الآية 196)، والمرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية بهذا الوصف فيه مشقة " لأن المرض فيه مشقة لا صبر للمكلف عليها فجاز له في الصوم والصلاة الدخول في الرخصة لدفع الهلاك عن نفسه وقد يجب" (الشاطبي 1997 ج1 ص493)، والمرض ليس له ضابط معين فهو مختلف من شخص لآخر فما يتحمله شخص ما من المرض لا يتحمله غيره.
2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والمرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: المرض كونه يخرج الإنسان عن حالة الطبيعة ويدخله في عجز كلي أو جزئي دائم أو مؤقت كان بذلك مصدراً للمشقة والتعب والنصب، فناسب ذلك التخفيف والتيسير عن المكلفين بسببه، ولأن من مقصود الشارع رفع الحرج ودفعه عن المكلفين كل ما كان لذلك سبيلا، ولأن المرض عجز فناسب ذلك العجز التخفيف.
3. خامساً- الإكراه:
1. معنى الإكراه: والإكراه في اللغة حمل إنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، وحمل الغير على ما يكره بالوعيد وبعبارة أخرى فعل يفعله المرء بغيره، فيفوت بذلك رضا الغير(الأحمدي 2000 ج1 ص105)، وقيل الإكراه الضغطة والضيق (ابن سيده 2000 ج5 ص400)، والإكراه في الاصطلاح حمل المكره على الإتيان بأمر لا يلزمه شرعًا، يكرهه ولا يريد مباشرته،

وذلك بتهديده بالأذى إن لم يفعل (سليمان الجروشي 2014 ص123)، والإكراه رخصه كثيرة جداً منها على سبيل المثال كما عدها الإمام السيوطي_ التلفظ بكلمة الكفر ومنها اتلاف مال الغير، ومنها شرب الخمر ومنا الزنا وهو لا يباح بالإكراه وكذلك القتل فهو لا يباح بالإكراه (السيوطي 1983 ج1 ص361)، دل على ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: "﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية 106)، ويدل على ذلك من السنة حديث عمار بن ياسر المتقدم.

والإكراه نوعان مُلجئ ويسمى الإكراه التام وهو ما لا يبقَ للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالتهديد بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء أو إتلاف جميع المال، والنوع الآخر من الإكراه غير ملجئ ويسمى الإكراه الناقص وهو كل ما لا يخاف منه التلف كالحبس والضرب (الكساني 2010 ج7 ص259).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والإكراه كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الإكراه حالة خارجة عن إرادة المكلف كونه يُلزم بأمر لا يلزمه طبعاً ولا شرعاً ولكون الإكراه قهراً وجبراً ناسب ذلك عذر المكلف كونه يقدم على فعل لا يلزمه في الجملة، ولأن من مقصودات الشارع رفع المشاق ودفعها عن المكلفين كل ما كان لذلك سبيلا، ولأن في ذلك تيسيراً عليه وتخفيفاً.

سادساً- الخطأ والنسيان:

1. معنى الخطأ والنسيان: والخطأ في اللغة ضد الصواب وخطئ الرجل خطئًا أي أذنب، وقيل المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره (الزبيدي ج1 ص213)، والخطأ في الاصطلاح: فعل شيء نُهينا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا (الطبري 2000 ج6 ص132)، والخطأ في الشرع على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل (المرغناني ج1 ص239)، والنسيان في اللغة ضد الذكر وهو السهو الحادث بعد حصول العلم، ويطلق أيضًا على الترك (ابن سيده 2000 ج1 ص294)، وقال: الراغب: "النسيان ترك ضبط ما استودع إما لضعف قلبه إما عن غفله (الزبيدي ج40 ص74)، وفي الشرع قيل النسيان على وجهيين أحدهما: على وجه التفريط؛ والآخر: على وجه عجز الناس عن حفظ ما استحفظ ووكل به وضعف عقله عن احتماله (الطبري 2000 ج5 ص156)، والأدلة على رفع الحرج والتيسير على المكلفين وجواز الدخول في الرخص الشرعية سبب الخطأ والنسيان جاءت صريحة في القرآن الكريم، قال تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (سورة الأحزاب الآية 5) ومن السنة قوله ﷺ: " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (البيهقي ج6 ص84)، ويقول الإمام الشاطبي في هذا: " الخطأ والنسيان، فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفى عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمور بها أو منهيًا عنها...إلخ" (الشاطبي ج1 ص259).

والخطأ والنسيان من أسباب الدخول في الرخص الشرعية وقد قُرنا ببعضهما في القرآن والسنة كما أسلفنا، فمن جاء بفعل ما مخطِئاً أو ناسيًا فلا أثم عليه ولا يؤخذ به وخفف عن المخطئ والناسي ما لم يخفف لغيرهما بكونهما معذوران.

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والخطأ والنسيان كونهما سببان من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الخطأ والنسيان عذران للمكلف للتخفيف عليه كونه يقدم على أمر لا يقصده ولا يريده ولم يبيت له نيه مسبقة، فناسب ذلك عدم مؤاخذته بكل فعل يصدر منه بسببهما، وأيضاً لأن في تكليف المخطئ والناسي مناقضة لقصد الشارع في الجملة، لأن من مقصود الشارع عدم حرج المكلف وإرهاقه، وفي تكليفهما مشقة وحمل لهما لما لا يطيقا.

سابعاً- الجهل:

1. معنى الجهل: والجهل في اللغة نقيض العلم (ابن سيده 2000 ج4 ص165)، وقال الحَراليّ: الجهل: التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم، وقال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب: الأول هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء يخالف ما هو حقه أن يفعل (الزبيدي ج28 ص255).

والجهل في الشرع أو الاصطلاح " وأمّا الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم وهو مركب وبسيط" (ابن نجيم 1980 ج1 ص304)، وقيل "الجهل هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلاً مركباً..." (ابن تيمية، اقتضاء الصراط ج1 ص256)، والجهل بهذه المعاني جاء ذكره في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (سورة الأعراف الآية 138)، وقال تعالى:﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (سورة النمل الآية 55) والجهل من أسباب الدخول في الرخص الشرعية ويعذر الإنسان به كما يعذر حال الخطأ

والنسيان فلو شرب الإنسان الخمر جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير لعدم العلم والقصد، لا في تكليف الجاهل ومؤاخذته، مع جهله مشقة وحرج (القرافي 2010 ج2 ص595).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والجهل كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الجهل نقيض العلم_ ولذا كان الجاهل معذور لكونه يقدم على فعل لا يعلم ما هو، أو يعلم ولكنه علم غير كاف ولا نافي للجهالة، فناسب ذلك التخفيف عليه لأن في تكليف الجاهل مناقضة لقصد الشارع، ولأن الجاهل واقع في حرج ومشقة وضيق بسبب جهلة فناسب ذلك التخفيف عليه والتيسير ورفع الحرج عنه، ولأن في رفع الحرج عنه موافقة لقصد الشارع في الجملة.

ثامناً- النقص:

1. معنى النقص: والنقص في اللغة يعني الخسران في الحظ، وقال ابن القطَّاع: "النقص في الشيء: ذهاب شيء منه بعد تمامه"، وقيل " النقص هو الضعف" (الزبيدي ج18 ص187)، وفي الاصطلاح: "النقص هو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضه دائمة أو مؤقته تؤدي إلى اسقاط التكليف عنه كليًا أو جزئيًا، أبديًا أو مؤقتًا" (بكر أبو حداید 2009 ص111)، وقال السيوطي: "النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكاليف فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل..." (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والنقص يعني أن المكلف لا يقدر على الإتيان بما كلف به على وجه الكمال بسبب النقص، كالمريض والمجنون والسفيه والنائم والصغير وكل من به ما ينقض التكليف أو ينافيه فأصبح معذور بحال النقصان وللحوق المشقة به حال تكليفه مع وجود النقصان ومن ذلك قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (النسائي ج3 ص442).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والنقص كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: النقص ضعف في المكلف فناسب ذلك الضعف التخفيف عن المكلف والتيسير عليه، لأن في تكليف من به نقص وضعف مناقضة لمقصود الشارع، ولهذا لازم أن يكون التخفيف عن المكلف بقدر النقص لأن النقص قد يكون دائماً أو مؤقتاً كلياً أو جزئياً، ولأن في التخفيف ورفع المشاق عنه موافقة لقصد الشارع في الجملة.

تاسعاً- العسر وعموم البلوى:

1. معنى العسر وعموم البلوى: والعسر في اللغة ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة (الزبيدي ج13 ص27)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق الآية 7)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سورة الشرح الآية 5) وفي الاصطلاح لا يخرج معنى العسر عن معناه اللغوي، فالعسر يعني حالة الضيق والشدة والصعوبة أو المشقة التي تعرض للمكلف إجمالاً، والعموم مأخوذ من عمَّ والعموم يعني الشمول فيقال عمَّ المطر الأرض، ورأسه عِمَّا – لغة بالعمامة، وقولهم عمَّنا هذا الأمر يعمنا إذا أصاب القوم أجمعين والعامة ضد الخاصة (أبو الحسن 1979 ج4 ص18)، والبلوى في اللغة من البلية وابتليته: اختبرته والبلاء الغم والتكليف بلاء لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار(الفيروزآبادي ج1 ص1632)، وعموم البلوى في الاصطلاح: يعني الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها (بكر أبو حداید 2009 ص110)، أو كان الاحتراز منها يدخل المكلف في مشقة زائدة كالصلاة مع قليل من النجاسة المعفو عنها كدم الدمل، والقروح، والبراغيث ونحو ذلك، ويعتبر العسر وعموم البلوى من أسباب الدخول في الرخص الشرعية لأنه يصعب الاحتراز من الأشياء التي تعم بها البلوى أو يكون الاحتراز منها فيه مشاق غير معتادة وصعوبة وضيق يعم المكلفين ويشق عليهم الخلاص منه فجاز لهم الدخول في الرخص الشرعية للعسر وعموم البلوى.

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والعسر وعموم البلوى كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: العسر ضيق وشدة وعموم البلوى يعني كونهما أي العسر والضيق عامين، وفي تكليف ما عمت به البلوى وضاق به الحال وعَسُرَ مناقضة لقصد الشارع أجملاً وتفصيلاً، لأن من قصد الشارع التخفيف والتيسير عن المكلفين ما كان لذلك سبيلاً، وخصوصاً ما كان عاماً وشاملاً وبه صعوبة ومشقة.

المطلب الثاني: رعاية مقاصد الشارع في الأخذ بالرخص الشرعية

كما للعزائم وهي الأحكام الأصلية مقاصدها التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فكذلك الرخص الشرعية وهي الأحكام الاستثنائية لها مقاصدها وأهدافها التي أناطها الشارع الحكيم بها ومن هذه المقاصد:

أولاً- تهدف الرخص الشرعية لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين: بمعنى أن الشارع قصد في جمع أبواب الشرعية وموضوعاتها رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم، ومن استقرأ النصوص اتضح له ذلك بجلاء تام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية 185)، وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء الآية 28)، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج الآية 78)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (سورة المائدة الآية 6)، فكلّ هذه الآيات وغيرها تدلك على أن الشارع الحكيم جعل المشقة من عواملَ التخفيف ورفع الحرج، لأن المشقة غير مقصودة للشارع ابتداءً، وجاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى العام في التشريع فقال ﷺ: "بعثت بالحنيفة السمحة" (أحمد بن حنبل ج5 ص266)، وعندما سئل ﷺ: كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفة السمحة" (أحمد بن حنبل ج1 ص236).

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك: " الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حين نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة" (الشاطبي 1997 ج1 ص260).

فالرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج (الشاطبي 1997 ج1 ص263)، فتهدف الرخص الشرعية لتحقيق مقصد عام وكلي من مقاصد الشارع وهو رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم ولأجل ذلك أبيح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية للمسافر والصلاة قاعداً للعاجز عن القيام وإباحة التيمم لمن لم يجد ماء أو عجز عن استعماله ولأجل رفع الحرج ودفع المشقة أيضاً شرعت أنواع من التصرفات والبيوع والعقود خروجاً من القواعد العامة والقياس الذي يمنعها في الأصل ولكنها جازت رفعاً للحرج عن المكلفين ودفعاً للمشاق ومن تلك التصرفات جاز السَّلم و الاستصناع والمزارعة والمساقاة وكل ما جرى عليه عرف الناس ولم يكن محرماً وما إلى ذلك سواء كان في مجال العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو في مجال العقود والتصرفات (السيوطي 1983 ج1 ص160)، ويقول الإمام الشاطبي: " إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من شغل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة وهذا أصل الإباحة " (الشاطبي 1997 ج1 ص472)، ويقول في مكان قريب من هذا: "أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقًا موافقة لقصده بخلاف للطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكليف والتعمق، المنهي عنه...إلخ" (الشاطبي 1997 ج1 ص 519).

ثانياً- تهدف الرخص الشرعية للتخفيف والتوسعة عن المكلفين: التخفيف والتوسعة والتيسير عن المكلفين مقصد عام وكلي من مقاصد الشارع في تشريع الأحكام ولذلك نجد هذا المقصد منتشر في جميع أبواب الشريعة وموضوعاتها سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو العادات...إلخ، والتخفيف والتوسعة أعم وأشمل من رفع الحرج ودفع المشقة، وذلك لأن رفع الحرج ودفع المشقة يكون لعذر شاق قد وقع فيه المكلف وصاحب ذلك العذر حرج وصعوبة ومشقة وربما عدم القدرة على الإتيان بما هو مطلوب منه سواء كان بفعل الواجب أو ترك المحرم، أما قصد التخفيف والتوسعة عن المكلف فهو يقع حتى بدون حصول العذر الشاق أو المشقة غير المعتادة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة عن العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم...فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلفين..." (الشاطبي 1997 ج1 ص472).

فمن هذا يعلم أن كل رفع للحرج أو دفع للمشقة فيه تخفيف وتوسعة عن المكلفين والعكس غير صحيح فقد يوسع عن المكلفين ويخفف عنهم حتى بدون حصول العذر أو المشقة ويظهر ذلك جلياً وواضحاً في أقسام الرخص حسب التخفيف كما ذكره الفقهاء في محله، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم دالة على ذلك فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء الآية 28)، وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية 286).

وجاءت في السنة نصوص كثيرة تدعو للتيسير وعدم التنفير، فقال ﷺ، كما جاء في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيﷺ، قال: " يسيروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" (البخاري ج1 ص27)، وجاء عنه ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " هلك المتنطِّعون" قالها ثلاثاً (مسلم ج8 ص58)، فهذه النصوص وغيرها تدلك على قصد الشارع للتخفيف والتيسير والتوسعة وعدم القصد للتكلف والتنطّع والتشدد والتنفير، ومن هذا الباب دخلت الرخص المجازية التي سبق الكلام عنها في أقسام الرخص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف الآية 157)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، فهذه الإصرار والأغلال غير مشروعة في حقنا أصلاً حتى يكون فيها عذر أو مشقة بل جاءت تخفيفاً وتيسيراً علينا لأن قصد الشارع هو التخفيف والتيسير عن المكلفين عموماً، ولهذا سميت هذه الرخص بالمجازية وحول هذا المعنى دندن الإمام الشاطبي في موافقاته فقال: " فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي، وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقضي المنع مطلقاً، ومن غير اعتبار بكونه عذر شاق" (الشاطبي 1997 ج1 469).

ثالثاً- تهدف الرخص الشرعية ليكون عمل العبد خالصًا من الشوائب: ويعني ذلك أن الأخذ بالرخص الشرعية في الجملة يقود لحماية قصد الشارع في حصول ما كلف به المكلف خالصاً من الشوائب، لأن عدم الأخذ بالرخص الشرعية يورث الملل والسآمة وانقطاع الاستباق إلى الخير وكراهة المكلف للعمل والمداومة عليه وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف" (الشاطبي 1997 ج1 ص231)، وفي مكان آخر يقول: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهية التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.." (الشاطبي 1997 ج2 ص233)، وذلك لأن المكلف لو علم أن لا ترخص في التكليف لما أقدم على الطاعات خوفاً من الوقوع في الصعوبة والشدة وكراهية العبادة والملل والسآمة، لأنه إما أن يأتي بالعمل على الدوام وكيفما طلب منه دون ترخص أو يدخل فيه كما طلب منه ويمكنه الترخص فيه حال قيام السبب لذلك، "إن ترك الترخص، مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل والتنفير عند الدخول في العبادة وكراهية العمل وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه كره ذلك وملَّهُ، وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإنه قد يصبر أحيانا في بعض الأحوال ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له باب الترخص إلاَّ ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق وسد عنه ما سوى ذلك، عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له ما يكره شرعاً..." (الشاطبي 1997 ج1 ص519)، ويقرر في مكان قريب من هذا فيقول: " أن الشارع لمَّا تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العبادة، وكانت الأمور المشروعة ابتداءً قد يعوق عنها عوائق، من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد، شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشاق، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً " (الشاطبي 1997 ج1 ص532).

رابعاً- في الأخذ بالرخص الشرعية موافقه قصد الشارع: في الأخذ بالرخص الشرعية حال ترجحها عن العزائم موافقة لقصد الشارع لقوله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه" (سبق تخريجه)، ولأن في ترك الرخصة وهذه الحال والعمل بالعزيمة تشدد وتعذيب للنفس لا مبرر له فكما كان العمل بالعزيمة مطلوب لأمره سبحانه وتعالى أو ترك المحرم لنهيه عز وجل فكذلك الدخول في الرخص الشرعية يكون لأمره سبحانه وتعالى وقد لخص الإمام الشاطبي ذلك بعبارة حسنة فقال: " إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة، وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة، فأين اتباع الهوى في هذا؟ وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر..." (الشاطبي 1997 ج1 ص529)، ويفهم من كلامه هذا أن ترك الرخص الشرعية حال ترجحها فيه الوقوع في التشدد المنهي عنه، والعكس صحيح تمامًا، فالعمل بالرخص الشرعية حال ترجحها أو غلبة الظن بذلك هو عمل بأوامر الشارع واجتناب نواهيه، وموافقه قصده، ولذلك كان العمل بالرخص الشرعية في الجملة فيه موافقة لقصد الشارع وتحقيقاً لغاياته وأهدافه ومصالحه من التشريع، وتتأكد هذه الموافقة حال كون الدخول في الرخص الشرعية يحافظ على المقاصد العامة أو المقاصد الكلية الضرورية كأكل الميته حال الاضطرار لأنّ فيه المحافظة على النفس، والمحافظة على النفس من الكليات الخمس أو الضروريات الخمس التي ما جاءت الشريعة إلا للمحافظة عليها، والفطر في السفر حال الجزم بكون الصوم يشق عليه مع السفر، والفطر للحامل والمرضع والشيخ الكبير والمريض حال الجزم بكون الصوم يضر بهم وهكذا، لأنّ هذه الاستثناءات مقصودة للشارع ومرادة ومرعية، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "وذلك أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق، هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع" (الشاطبي 1997 ج1 ص505)، وفي مكان قريب من هذا يقول: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً...فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلاً لأمر الشارع، أخذاً بالحزم في أمره وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين أحدهما مخالفته لقصد الشارع والثاني سد أبواب التيسير عليه" (الشاطبي 1997ج1 ص532).

خامساً- في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمصالح العباد ودفع التعارض: وضعت الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل كما يقول الإمام الشاطبي، ورعاية لتلك المصالح وتحقيقاً لمقاصدها شرعت الأحكام دون فرق بين العزائم والرخص فكما تحقق العزائم مصالح العبد وترعى مقاصد الشارع فكذلك الرخص سواء بسواء، ولهذا كان في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمصالح العباد والتي هي من مقصودات الشارع إجمالاً وتفصيلاً ودليل ذلك الاستقراء الذي لا نزاع فيه، ولكن إذا كان للعزائم مقاصدها وللرخص مقاصدها فهل في ذلك تعارض؟ بالطبع لا_ لأن من أبرز خصائص المقاصد العصمة من التناقض والتعارض لأنها من عند الله قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة

النساء الآية 82)، ففي الأخذ بالعزائم حال عدم وجود سبب من أسباب الدخول في الرخص هو إعمالاً لمقاصد الشارع، والعكس صحيح ففي ترك العزائم والدخول في الرخص الشرعية حال وجود أسبابها هو أيضاً إعمالاً لمقاصد الشارع، فلا تعارض بين نصوص الأمر بالعزائم والنصوص الدالة على الترخص حال وجود سببه وذلك لأن في كلا الأمرين تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل أو الآجل فمثلاً الصلاة فإن المكلف مطلوب منه ستر عورته فيها وهذه عزيمة ولكن لو عدم المكلف السترة فهل يصلي عارياً بدون ستر عورته أم لا يصلي فهنا يصلي عارياً ولو بدون ستر لعورته (العز بن عبدالسلام 2010 ج1 ص250)، لأن مصالح الصلاة أعظم من مصالح ستر العورة فيها ولأن الصلاة وهذه الحال فيها مصلحة العبد كما فيها تحقيق مقصود الشارع.

سادساً- في الأخذ بالرخص الشرعية حماية للمقاصد الضرورية والمحافظة عليها: تعد المقاصد الضرورية من أهم مقاصد الشريعة التي ترجع كل تكاليف الشريعة لحفظها ورعايتها، والضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدُّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدُّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون من جانب الوجود وجانب العدم، وهي موجودة في العبادات والعادات والمعاملات، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل وهي مراعاة في كل ملة (الشاطبي 1997 ج2 ص20)، ولذلك يباح أو يجب حسب الأحوال على المكلف الأخذ بالرخص الشرعية متى ما اعترض له ما يهدد إحدى هذه الضروريات الخمس، لأن في الأخذ بالرخص الشرعية حماية لهذه المقاصد والمحافظة عليها ثم إن هذه المقاصد الضرورية هي مراعاة ومطلوبة للشارع ولذلك لم تخل منها ملة من الملل فكان مراد الشارع المحافظة عليها وقد دلت على هذا أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية 173)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام الآية 119)، فلو امتنع المكلف عن الدخول في الرخصة حال الضرورة يعد متلفاً لنفسه وآثماً بذلك لأنه فوت ضروري ولم يكن مطيعاً لربه بفعل ما كلف به لأن مقصود الشارع الترخص، حال تعرض هذه المقاصد الخمس للفوت، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الأخذ بالرخص حال وجود ضرورة تهدد أحدى هذه المقاصد الخمس على الجواز والوجوب إلا أن الراجح في ذلك هو وجوب العمل بالرخص الشرعية حال الضرورة (فاطمة العمري 2000 ص116)، لأن في هذا القول موافقة لقصد الشارع لكونه يحافظ على هذه المقاصد المرعية والمطلوبة ومن هذا المنطلق لو اضطر المكلف لشرب الخمر أو أكره عليه فإنه يلزمه فعل ذلك لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات، وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسده أكل النجاسات (العز بن عبدالسلام 2010 ج1 ص132).

الخـاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع مقاصد الرخص الشرعية ومرورنا على أقسامها وشروطها وضوابطها ومقاصدها يمكننا القول أن الرخص الشرعية كونها أحكاماً استثنائية شرعت لتحقيق جملة من المقاصد والمصالح ولتحقيق غايات وأهداف، كون الأخذ بالرخص الشرعية يحقق مقصود الشارع في التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم ودفع المشاق والتيسير عليهم كلما دعت لذلك الحاجة، ورغم اختلاف الفقهاء وكذا الأصوليون حول أقسام الرخص الشرعية وحكم الأخذ بها أو البقاء على العزيمة إلاّ أنهم جميعاً يتفقوا على أن الرخص الشرعية لها غاياتها ومصالحها وأهدافها وفي الأخذ بها رعاية لمقصود الشارع كما في الأخذ بالرخص تنقية لعمل العبد والبعد به عن الشوائب وزيادة في الإخلاص والبعد عن السآمة والملل، وليحقق الترخص مقاصده على الوجه التي أناطها الشارع بها يجب أن تتوافر لها أسبابها ودوافعها كما يجب أن تضبط بضوابط محددة ليتأتى العمل بها على الوجه المطلوب ويحقق المرتجى منها والمقصود، إلاّ أنه يجب ملاحظة أن العمل بالرخص الشرعية حال توافر الظروف والمناخ الملائم لها لا يهدم الحكم الأصلي ولا يعطله وإنما يكون الترخص استثناءً منه لا مصادمة له أو الخروج عنه، ولذا كان الترخص ينبني على عذر أو سبب يختصه به المعذور نفسه دون غيره من المكلفين ويستمر الحكم الأصلي في العمل والسريان على غيره من المكلفين غير المعذورين بعذره، ولكن يجب أن لا يتسبب المكلف بارتكابه للمعاصي في دخول أسباب الرخص عليه لأن الترخص نعمة ومنة من الشارع لا تنبني على المعصية، وفي الجملة يجب مراعاة البيئة والظروف المناسبة للأخذ بالرخص الشرعية وأن لا يكون العمل بالترخص مدعاة لتفويت مقصود الشارع من الأحكام الأصلية.

المراجـــع

- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بيلبان، ترتيب علي بن بيلبان المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- الفيومي، أحمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- إبراهيم مصطفى، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.
- الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي، سنة 1983_1984، مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب.
- الزمخشري، العلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، سنة 2000، أساس البلاغة، دار الفكر.
- ابن سيده، ابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، سنة 2000، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، الإمام أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، سنة 2012، المكتبة العصرية، اعتنى به د.ناجي السويد.
- الآمدي، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، سنة 2010، المكتبة العصرية، اعتنى به، د.ناجي السويد، الطبعة الأولى.
- عبدالعزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، سنة 1997، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- الزركشي، بدر الدين الزركشي، سنة 2000، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، سنة 1997، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفاف، الطبعة الأولى.
- السرخسي، أبي بكر محمد السرخسي، سنة 1993، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- إسماعيل محمد، د. إسماعيل محمد عبد الرحمن، سنة 2000، الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي، مكتبة جزيرة الورد.
- بكر أبوحداد، بكر محمد إبراهيم أبو حداد، سنة 2009، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.
- سليمان الجروشي، د. سليمان الجروشي، سنة 2014، أصول الفقه الإسلامي، أروقة للدراسات والنشر.
- القرافي، الإمام شهاب الدين القرافي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، سنة 2010، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد سراج، أ.د. علي جمعة، دار السلام، الطبعة الثالثة.
- السيوطي، الإمام عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، سنة 1983، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، سنة 2006، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي وآخرون، دار الحديث.
- ابن القيم، الإمام شمس الدين محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، سنة 2003، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.
- فاطمة العمري، د. فاطمة العمري، العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشريعة، جامعة الأميرة نورة بن عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية.
- الغزالي، الإمام الغزالي، سنة 2007، إحياء علوم الدين، دار السلام، الطبعة الخامسة.
- الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون التنوخي، ضبط محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن نجيم، الإمام زين العابدين ابن نجيم، سنة 1980، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية بيروت.
- العز بن عبدالسلام، الإمام العز بن عبد السلام، سنة 2010، القواعد الكبرى، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د.نزيه كمال ود.عثمان جمعة، دار العلم، الطبعة الرابعة.
- النووي، أبو زكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس بن جواهر القاموس، تحقيق- مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الرازي، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الصادق.
- البيهقي، البيهقي، سنة 1994، السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النسيابوري، سنة 1990، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- المرداوي، علاء الدين المرداوي الحنبلي، سنة 2005، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وأخرون، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض.
- الأحمدي، القاضي عبد رب النبي الأحمدي، سنة 2000، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، تحقيق حسن هاني فحص.
- الكساني، الإمام الكساني الحنفي، سنة 2010، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الطبري، الطبري أبو جعفر بن جرير الطبري، سنة 2000، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، حقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد.
- أبو الحسين، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، سنة 1979، المحقق عبد السلام هارون، دار الفكر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط.
- المرغناني، برهان الدين المرغناني، بداية المبتدئ، مكتبة ومطبعة محمد علي.